



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (172) لسنة 2021 ميلادية
بشأن الإذن بتعديل أسعار

مجلس الوزراء :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (563) لسنة 2007م بإصدار لائحة العقود الإدارية.
- وعلى كتاب السيد / مدير عام جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية رقم (م/197) المؤرخ في 06/06/2021م.
- وعلى كتاب السيد / أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (6916) المؤرخ في 10/07/2021م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع لسنة 2021م.


قـرـر

مادة (1)

يؤذن لجهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية بتعديل أسعار البنود غير المنفذة لعقود المشروعات التنموية المكلف بتنفيذها والإشراف عليها، والتي لا يشترط في سداد نسبة منها بالعملة الأجنبية، وإحالة نتائج تعديل أسعار العقود للاعتماد من مجلس الوزراء، على أن تتخذ الإجراءات طبقا للتشريعات النافذة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء

